هو العصبه فياخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كالاب الا
اذا كان هناك اي للميت اخوه لابوين او لاب فلا يكون كالاب اذ الاب
يحجبهم والجد لا يحجبهم بل يشترك معهم فيقاسمهم اذا لم يكن
عليه في ذلك ضرر ويستثني ايضا ما اذا خلف الميت جدا واما وزوجا
او زوجه فان الام تاخذ ثلث المال لو كان بدل الجد اب اخذت ثلث
الباقي كما سبق في العمريتين ويستثني ايضا ان الاب يحجب ام نفسه
والجد لا يحجبها لانها لم تدل به بخلاف الاب لكونهم في القرب هم
وهو اسوه لادلايهم معا بالاب وحكمه اي الجد وحكمهم اي الاخوه
لا من الام اذا اجتمعوا سياتي ان شاء الله تعالى مكمل البيان اي مبينا
بيانا مكملا في الحالات الثلاث في قوله واعلم بان الجد ذو احوال
وهكذا ليس الجد شبيها بالاب مع الام في ثلث الباقي كما مر في زوجة
الميت كان هلك وخلف زوجه وام واب فالمساله من اثني عشر للزوجه
الربع ثلثه وللام مع الاب ثلث الباقي وهو ثلاثه والباقي للاب
تعصيبا وهو سته ولو كان بدل الاب جد كان للام معه الثلث من المال
كاملا والباقي للجد فليس هو شبيها بالاب في هذه او ماتت امراة
وخلفت ابوين ومعهما اي الابوين الزوج ورث فالمساله من سته
للزوج النصف ثلثه وللام الثلث كاملا مع الجد ومع الاب ثلث الباقي
فليس شبيها بالاب في هذه الاحوال فالام للثلث من المال كاملا لا ثلث
الباقي مع الجد ترث كما سبق بيانه وبنت الابن تاخذ السدس
اذا كانت مع البنت او بنت ابن اقرب منها وبشاركها من في درجتها
من جنسها روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك لبنت
الابن مع البنت وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين
فالبنت وبنات الابن اولى بذلك هذا اذا لم يكن مع بنات الابن من

اي يحجب الجد الاب

يعصبهن كما سياتي منا لا يعتذي يتبع فبنت ابن الابن مع بنت
الابن اذا عدم من بنات الصلب كذلك وما اشبهه وان سفلن وهكذا
الاخت لاب فانها تاخذ السدس مع الاخت التي بالابوين يا اختي
اذ ذلت اجماعا اذا لم يكن لها اخ يعصبها وكذلك هو اي السدس
للاخوات من الاب مع الاخت التي من الابوين فان استكملت الاخوات
التي من الابوين الثلثين سقطن الاخوات من الاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن كما سياتي فاذا خلف اختا لابوين
واخا واختا لاب فللاخت من الابوين النصف والباقي للاخ والاخت
من الاب بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اما واختا
لابوين واختين لام واختا لاب فللام السدس وللاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاختين من الام
الثلث وتعول الى سبعه فان كان مع الاخت من الاب اخ من الاب
سقطتا وبطل العول وهو الاخ المشوم وولد الام اي الاخ من الام له اذ انفرد
عن غيره من الاخوه للام وخلا عن الحاجب ذكرا كان او انثى او خنثى
سدس جميع المال نصا فقد ورد في الاية السابقه فرع اذا
وطئت الزوجه بشبهه فاتت بولد يحتمل كونه من كل منهما فمات قبل
الالحاق وللزوج ولدان من غيرها او ولد للواطئ او بالعكس فهل
للام الثلث المشكوك في كونهما اخوين للميت او السدس لانه اليقين وجهان
اصحهما عندهم السدس قلت وينبغي ان يوقف تتمة الثلث المشكوك
في انتقاله عنها والسابع من العدد الذي فرضه السدس فرض جدة في النسب
واحدة كانت لام او لاب وكذا الجدة للاب او الام وكذا الجدات بشرطه
الاتي سواء كان للميت ولد ام لا روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University